معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (24)

التاريخ: الاثنين 05/ربيع الآخر/1441 هـ

02/ديسمبر/2019 م

شرحُ الأحاديث: (٦٠، ٦١، ٦٢)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٦٠): عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله. إنا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا». متفق عليه.

- "المُدى" جمعُ "مُدية" وهي السكين.

أنهر الدم: من الإنهار وهو الجريان والسيلان.

- شروطُ صحة الذبح خمسة: إنهار الدم، من موضع الذبح، بمحدد، من مؤهل، مع التسمية.

¤ "إنهار الدم": جريانه من موضع الذبح من الذبيحة، أو من أي موضع من الصيد، وما كان في حكم الصيد، كالأنعام إذا تأبدت.

¤ "من موضع الذبح": أي يشترط إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء والوَدَجين. الحلقوم مجرى الهواء، والمريء مجرى الطعام والماء، والوَدَجان عرقان لمجرى الدماء.

¤ "بمحدد": أي يشترط الذبح بآلة حادة في موضع الذبح، فإن قُتلت بمُثَقَّل أو بأي طريقة أخرى فهي ميتة لا تحل. ويحل الذبح بكل محدد إلا العَظْمَ وَالظُّفُرَ، بدليل حديث الترجمة، أما العظم فلأنه طعام الجن المؤمن، وأما الظُّفُر فلأنه تشبّه بالكفار.

¤ "من مؤهَّل": هو العاقلُ المسلمُ أو الكتابي؛ رجل أو امرأة. فلا تحلّ من مجنون أو مرتدّ أو كافر غير كتابي.

¤ "مع التسمية": أي يقول (بسم الله)، ويستحب أن يزيد (الله أكبر).

▪ والتَّسميةُ واجبة، لا تحلّ الذبيحةُ بتركها عمدا، أو بذكر غير الله عليها؛ كأن يقول (بسم المسيح).

▪ وتجبُ التسميةُ على اللحم الذي لا نعرف هل ذُكر عليه اسمُ الله أم لا.

▪ وتجب التسمية عند رمي الصيد، أو عند إطلاق الكلب المعلَّم، أو الطير الجارح المعلَّم على الصيد.

▪ وتسقط التسمية في ذلك كلّه بالنّسيان؛ على الراجح.

● والمعجوزُ عن ذبحه بمنزلة الصَّيد: أي يُرمى مع التّسمية فيحلّ.

والمقدورُ على ذبحه لا يحلّ إلا بالذَّبح ولو كان وحشيًّا..

✿ الحديثُ (٦١): عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

● الإحسان في اللغة: ضدَّ الإساءة.

وفي الشَّرع يطلق على: الإحسان في العبادة، والإحسان في المعاملة.

● ولذلك فهذا الحديث جامع لقواعد الإسلام. لأنه أمر بالإحسان في كل شيء، فشمل عبادة الخالق، واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعاملة الخلق؛ حتى في قتل من يستحق القتل من البشر، وحتى في قتل البهائم والحيوانات الضارة.

● وبيَّن كيف يكون الإحسان في ذبح البهيمة: وذلك بشحذ السكّين، وبالإسراع في إمرارها.

● ودلَّ مفهومه على تحريم التَّعذيب في قتل البهائم: وثبت ذلك بأدلَّة أخرى أيضا كتحريم الحرق بالنَّار، وحرَّم قتلها صبرا أو اتخاذها غرضا، أو قطع جزء منها وهي حيَّة، بل نهى

عن شحذ السكّين أمامها، وعن ذبح غيرها أمامها. وحرم القتل بغير محدد كالمثقل وغيره، فمن ذلك الصعق بالكهرباء، والإغراق بالماء، والضرب بمطرقة، وبالجوع والعطش. . . الخ..

✿ الحديثُ (٦٢): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخلب من الطير»

رواه الترمذي.

- في إسناده مقال، ولكنَّ جميع جمله ثابتة من طرق أخرى صحيحة.
- الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، بذاته أو بوصفه.
- الْحُمُر الْإِنْسِيَّة هي الحمير الأهليَّة: وجمهور العلماء على تحريمها.
- وأجمعوا على إباحة الحمير الوحشيَّة.
- وأكثرُ العلماء يحرِّمون لحوم البغال.
- والسِّبَاعُ العاديَةُ بنابها محرَّمة؛ أي التي تفترس بنابها، إلا الضَّبُع مستثنى بحديث صحيح، ولأنه لا يعدو بنابه.
- والطّيور الجارحة بمخالبها محرَّمة، اتَّفق العلماء على ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله لم يصحَّ النهي عنها عنده..

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

الدرس الرابع والعشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فهذا هو **الدرس الرابع والعشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الأحاديث (٦٠، ٦١، ٦٢) إن شاء الله تعالى.

﴿شرح الحديث الستين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قلت: **يا رسول الله! إنا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».**

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا» متفق عليه.[1]

اشتمل هذا الحديث على جملة من أحكام الذكاة والصيد، وهو أصلٌ في هذا الباب.

وفي الباب أحاديث أخرى مهمة منها:

- حديث أبي ثعلبة الخشني: متفق عليه، أخرجه البخاري: (٥٤٧٨) ومسلم: (١٩٣٠)،
- وحديث عدي بن حاتم الطائي: متفق عليه، أخرجه البخاري: (٥٤٨٣، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧) ومسلم: (١٩٢٩)،
- وحديث عائشة عند البخاري: (٥٥٠٧)، وحديث كعب بن مالك عند البخاري: (٥٥٠٤).

1- أخرجه البخاري: (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) ومسلم: (١٩٦٨ - ٢٠).

- **صحابيُّ الحديث:**

- هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه،
- رَدَّه رسولُ الله ﷺ يوم بدر لصغر سنه، وأجازه يومَ أُحُدٍ فشهدها وما بعدها،
- وأصابه يومَ أُحُدٍ سهمٌ فانتزَعَه وبقي النصل في جسده، إلى أن مات بسببه شهيدا في زمن عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ من الهجرة، وهو ابن ٨٦ سنة رضي الله عنه.

- قال: (**قلت: يا رسول الله، إنا لاقو الْعَدُوِّ غَدًا**): أي في الحرب.
- قال: (**وليس معنا مُدىً**):

المُدى جمع مُدية؛ وهي السكين.

قال الحافظ ابن حجر: (وكرهوا أن يذبحوا بِسُيُوفِهِمْ لِئَلَّا يَضُرَّ ذَلِكَ بِحَدِّهَا وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ لَهُ) انتهى.[1]

- قال: (**أَفَنذبحُ بالقصب؟**):

يسألُ؛ هل يحلُّ ذلك؟

وفِلْقَة القصبة المحددة تسمى (لِيطة).

وجاء في رواية عند مسلم: (وليس معنا مُدىً، فنذكي بالليط؟)،[2] أي يسأل هل تحلُّ الذكاة بها؟

وليطُ كل شيء قشرُه الملتصق به.

- قال ﷺ - مجيباً لرافع -: "**ما أَنهَرَ الدّم**":

أي: ما أجراه وصَبَّهُ.

(ما): شَرطية بمعنى (إذا)، أو موصولة بمعنى (الذي)، وفي الحالتين تفيد العموم لأنها من الألفاظ المبهمة،

فالمعنى: كلُّ ما أَنهَرَ الدّمَ تحلُّ الذكاة به. (أَنهَرَ) مِن الإنهار، وهو الجريان والسيلان والصَبُّ.

1- "فتح الباري": (٩/ ٦٢٨).

2- (مسلم: ١٩٦٨-٢٢)

فأجاز الذبحَ والنحرَ بكل ما يُجري الدمَ، من الأدوات الحادة؛ من مكان الذبح أو النحر. فهذه ثلاثة شروط.

- ثم قال: "وذُكِر اسمُ الله عليه فَكُلْ":

فزاده شرطاً رابعا: **وهو التسمية لإباحة الأكل.**

- فهذه أربعة شروط:

١- **إنهار الدم،**

٢- **بمُحَدَّد،**

٣- **من مكان الذبح،**

٤- **مع التسمية.**

وسنأتي على شروط الذبح مستوفاة.

ثم استثنى الرسولُ ﷺ شيئين من أدوات الذبح فلا يحلُّ الذبح بهما، فقال:

- " ليس السِّنَّ والظُّفُرَ":

أي: إلا السِنَّ والظُّفُرَ. ثم ذكر عِلّة تحريم السِنِّ، وعِلّة تحريم الظُّفُرِ، فقال:

- " وسأحدثك عنه، أمّا السِّنّ فعظم ":

العِلّة هنا لأنه عظم، أي لا تحلّ الذكاة بالسِنِّ لأنه عظم، وعليه فلا يحِلّ الذبح بكل عظم، وذلك حتى لا يتنجس العظم بالدم المسفوح من مكان الذبح، لأن العظم طعامٌ لإخواننا من الجنّ المؤمنين؛ إذا ذُكِر اسم الله عليه عند الذبح، ولذلك لا يجوز الاستنجاء بالعظم.[1]

- ثم قال: "وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَة".

فلا تحل الذكاة بالظُّفُر لِعلّة التشبّه بالكفار، كان الحبشة قوماً كفاراً، وكانوا يُطيلون أظافرهم، ويمزقون عنق الحيوان بها، حتى يقتلوه، ونحن نُهينا عن التشبّه بالكفار، فعِلّة تحريم الذبح بالظُّفُر هي: التشبّه بالحبشة الكفّار يومئذ.

1- انظر البخاري: (١٥٥، ٣٨٦٠) ومسلم: (٢٦٢، ٢٦٣).

واختلف العلماء بين السِنِّ المُتَّصل والمنفصل، أو العظم المتصل والمنفصل، وبين الظُّفُر المتصل والمنفصل، وتفصيل هذا في كتب الفقه.

- قوله: (وأصبنا نهب إبِلٍ وغنم): هي غنائم الحرب.
- قوله: (فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ): أي نَفَرَ وشَرد فلم يقدروا عليه.
- قوله: (فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسَه): أي منَعَه مِن الحركة ومن الشرود لسقوطه أرضاً أو لعدم قدرته على الجري.
- قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»):

أي لهذه الإبل وغيرها من الحيوانات الإنسيّة أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوحوش.

أوابدُ: جمعُ آبدة إذا تأبَّدَتْ أي توَحَّشَتْ ونَفَرَت، وتأبَّدَ البعيرُ توَحَّشَ.[1]

- قوله: «فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا»:

أي إذا توَحَّشَتْ ولم تقدروا عليها، فعامِلوها معاملة الصيد، فتُرمى من بعيد بالرماح والسهام، أو بالرصاص في زماننا، مع التسمية عند الرمي، لعدم القدرة على ذكاتها، فإنْ ماتت حلَّ أكْلُها.

يستفاد من هذا: أنه لو أمكن ذبْحُ الحيوان الوحشي فيجب ذَبْحُه.

قال الشيخ السعدي في "**شرح جوامع الأخبار**": (فالحكم يدور مع علته، المعجوز عنه بمنزلة الصيد، ولو من الحيوانات الإنسية. والمقدورُ عليه لا بد من ذبحه، ولو من الحيوانات الوحشية) انتهى.

هذا شرح الحديث بإيجاز، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ماهي شروط الذبح؟

الجواب راجِعٌ إلى بيان شروط في المذبوح، وآلة الذبح، والذابح.

- شروط المذبوح:

1- "مقاييس اللغة": (١/ ٣٥) (أبَدَ). / "النهاية" لابن الأثير: (١/ ١٣) (أبَدَ).

١- **الشرط الأول؛ إنهار الدم:**

فلا بدّ من خروج دم المذبوح وسيلانه؛ فلو مات بغير جَرْحٍ، وبغير جريان دمه فلا يحِلّ؛ كأن يموت بالخنق أو بالماء أو بالكهرباء أو بالضرب بمطرقة أو بمرض يصيبه. . . وغير ذلك.

حتى الصيد لا بدّ من خروج دمه من موضع الإصابة، فإنْ مات الصيد بغير خروج الدم فلا يحِلّ.

٢- **الشرط الثاني؛ من موضع الذبح:**

أي يجب إنهار الدم مِن موضع الذبح وهو رقبة الحيوان، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والأوداج.

- (الحلقوم): هو مجرى الهواء،
- و(المريء): هو مجرى الطعام،
- و(الوَدَجان): هما مجرى الدماء في في عرقين على جانبي الرقبة،

وقيل قطْعُ الوَدَجَين مستحب، أما قطع الحلقوم والمريء فواجب.

أمّا الصيد؛ فيَحِلُّ إذا خرج الدم من موضع الإصابة،

فإذا لم يخرج دم من موضع الإصابة فلا يحل، فلو ضُرِب طير بحجر فمات من غير جَرْحٍ فلا يَحِلُّ.[1]

- شروط آلة الذبح:

أن يكون الذبح بمُحدَّدٍ إلا العظم والظُّفُر.

- (بمُحدَّدٍ): أي بآلة حادّة، بحيث تموت الدابة بحدّها لا بثقلها،

فالمُحدَّد من الحديد أو الزجاج أو الحجر أو الخشب جائز،

ولا تَحِلُّ إذا قُتِلَت بمُثَقَّل؛ كالمطرقة، أو أن تُضرَب بعصا.

- (إلا العظم والظُّفُر) كما في حديث رافع، لا يحل الذبح به ولو كان محددا.

1- انظر "توضيح الأحكام": (٧/ ٥٧). و"الشرح الممتع": (١٥/ ١٠٠).

- شروط الذابح:

- **الشرط الأول: أن يكون مُؤهَّلاً للذبح.**

والمُؤهَّل: هو العاقل المسلم أو الكتابي. فلا يصِحّ الذبح مِن مجنون أو كافر من غير أهل الكتاب.

- **الشرط الثاني: أن يذكر اللهَ عند الذبح.**

فإنْ ذُكِر غير الله فلا تَحِلُّ، وإنْ تَعمَّد ألاّ يذكر الله فلا تَحِلُّ على الراجح، وإن نسي فتحلّ على الراجح.

وعليه فلو قال النصراني: "باسم المسيح"؛ فلا تَحِلُّ، لأنه أُهِلَّ لغير الله.

وذِكْرُ الله عند الذبح هو: "**التسمية**" بأنْ يقول الذابح (**بسم الله**)، ويُستحب أنْ يزيد (**الله أكبر**).

وللتسمية مواضعها:

- إذا ذبح يجب أن يُسَمّي عند الذبح،
- وإذا اصطاد يجب أن يُسَمّي عند الرَّمي،
- أو عند إطلاق الكلب المُعَلَّم أو الطير الجارح المُعَلَّم،
- ونُسَمّي عند الأكل من اللحم إذا لم نعلم هل ذُكِر عليه اسم الله أم لا.

إذن فهذه خمسة شروط لصحة الذبح، نوجزها في هذه الجملة، فنقول:

١- (يُشترَط إنهار الدم،

٢- مِن موضع الذبح أو الصيد،

٣- بمُحدَّدٍ،

٤- مِن مُؤهَّل،

٥- مع التسمية).

- المسألة الثانية: ما حُكم التسمية؟

الجواب: قال الشيخ عبد الله البسام[1] (اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّها واجبةٌ مطلقًا، فلا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا؛ وهذا مذهب الظاهرية، وسبقهم ابن عمر، والشَّعبي، وابن سيرين.

الثاني: أنَّها واجبة إذا كان ذاكرًا، وتسقط مع النسيان؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة[2].

الثالث: أنَّها سنَّةٌ مؤكدة؛ وهو مذهب الشَّافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة).

انتهى.

ثم رجَّح الشيخ عبد الله البسام رحمه الله القول الثاني، وهو الصواب والله تعالى أعلم.

فالراجح أنّ التسمية واجبة وتسقط بالنسيان، والدليل على أنها تسقط بالنسيان:

١- حديث عائشة قالت رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».[3]

فدل أن التسمية ليست شرطا، لأنه أباح اللحم لهم مع احتمال أنه لم يذكر اسم الله عليه. وما لم يكن شرطا يسقط بالنسيان.

٢- أن الله تبارك وتعالى لا يؤاخذ على الخطأ والنسيان في نصوص معلومة.

٣- أنه لا دليل على أن التسمية شرط،

أما آية الأنعام (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس فيها دليل على وجوب التسمية ولا شرطيتها، لأن أكثر السلف الصالح قالوا إنّ المعنى هو تحريم ما ذبح لغير الله او كان ميتة. فالمعنى: لا تأكلوا ممّا ذُكِر عليه غيرُ اسمِ الله، بقرينة قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقد قال في آية الأنعام الأخرى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥] فبين أن الفِسْقُ هو الذبح

1- في "توضيح الأحكام من شرح بلوغ المرام" (٧/ ٦٩)

2- يقصد أبا حنيفة ومالكا وأحمد، لأن الشافعي قال التسمية سنة مؤكدة وليست واجبة.

3- البخاري: (٢٠٥٧) (٥٥٠٧).

لغير الله، ولا يسمى الناسي فاسقا. روي هذا عن ابن عباس وعطاء والطبري. قال الطبري في تفسير الآية (١٢١ الأنعام): (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذُبح للأصنام والآلهة، وما مات، أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته. وأما من قال: " عنى بذلك: ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله "؛ فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مُجمِعَة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده). انتهى.[1]

فالخلاصة:

أنّ التسمية واجبة، فإنْ تركَها عمداً فلا تَحِلّ، وإنْ تركَها سَهْواً تَحِلّ، والله تعالى أعلم،

وهذا مذهب الجمهور.

1- وانظر: شرح ابن بطال (٥/ ٤٠٥) (٥/ ٣٧٩) كتاب الذبائح، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤) كتاب الصيد.

﴿ شرح الحديث الحادي والستين ﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن شداد بن أوس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رواه مسلم (١٩٥٥).

جاء في بعض نسخ مسلم: "**فأحسنوا الذِّبحة**" كما ذكر المؤلف، وفي أكثرها: "**الذَّبح**"... قاله النووي.

صحابيّ الحديث:

- هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري أبو يعلى وقيل أبو عبد الرحمن،
- عمُّهُ حسان بن ثابت بن المنذر شاعر الرسول ﷺ،
- أبوه أوس بن ثابت بن المنذر صحابيٌّ بدريٌّ قُتِل يوم أُحُد.
- سكن شداد حمص ثم القدس ومات فيها عن خمس وسبعين سنة.

بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث: أنّ الإحسانَ عامٌّ يدخل في كل شيء بحسَبه.

- فقال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**».

قوله (**كتب الإحسان**): أي أمَرَ به، فمنه واجب ومنه مستحب.

(والإحسان): في اللغة: ضد الإساءة.[1]

والإحسان في الشرع يُطلَق على ثلاثة أنواع:

أ- إحسانٌ في عبادة الخالق سبحانه: بالإخلاص لله والمتابعة للرسول.

ب-وإحسان في معاملة الخَلْق: ببذل المنافع لهم وكَفِّ الضرر عنهم.

ج- وإحسان العبد لنفسه: بعدم الإضرار بها، وتحَرِّي ما ينفعها في الدنيا والآخرة، خصوصا إنقاذها من النار.

1- انظر: "تهذيب اللغة": (٤/ ١٨٣)، و"لسان العرب": (١٣/ ١١٧).

ثم بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث النوع الثاني – وهو "الإحسان إلى الخَلق"، ومثَّل عليه بالقتل والذبح مع قلة الإحسان فيه، فصار هذا موضوع الحديث:

- قوله: «على كل شيء»:

أي أمَرَ اللهُ بالإحسان في كل شأن.

فبين أن الإحسان عامٌّ يدخل في كل شيء بحسبه، فإن الإسلام دين الرفق والإحسان والحكمة وتقديم المصالح وتأخير المفاسد.

وقد جمَع هذا الحديث بين مصلحة الإنسان بالانتفاع من الحيوان؛ وبين الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه.

ولذلك كله يُعَد هذا الحديث وبهذا العموم قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، قال النووي: (وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله اعلم). انتهى.[1]

- قوله: «فإذا قتلتم»: أي إذا قتلتم مَن يستحق القتل من البشر.
- قال: «فأحسنوا الْقِتْلَةَ»: بكسر القاف، " قِتْلَة " على وزن " فِعْلَة " وهو اسم هيئة، أي أمَرَ بإحسان هيئة القتل، حتى يكون على صفة ليس فيها تعذيب للمقتول.
- قوله: «وإذا ذبحتم»: أي إذا ذبحتم ما يَحِلُّ ذبحُه من الدواب.
- قال: «فأحسنوا الذِّبْحَة» وفي أكثر النسخ: «فأحسنوا الذَّبحَ»:

و"الذِّبْحَة" - بكسر الذال - على وزن " فِعْلَة " لبيان الهيئة والصفة، أي أحسِنوا هيئة الذبح بحيث لا يكون فيها تعذيب للحيوان.

ثم بيَّن كيف يكون الإحسانُ في ذبح الحيوان فقال:

- «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه»: أي ولْيَشْحَذْ سكينه.
- ثم قال: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه»: أي بالإسراع في إمرار السكين. فهذا أمْرٌ بوجوب الإسراع في عملية الذبح.

1- "شرح النووي على مسلم": (١٣/١٠٧).

هذا معنى الحديث بالجملة..

أما مناسبة الحديث لما قبله وبعده:

فهذا الحديث له تعلق بالحديث الذي قبله، والذي بعده. فإنه بعدما ذكر طرق الذبح وشروطه في الحديث السابق، بيَّن هنا الرفق والإحسان في الذبح، وسيأتي في الحديث اللاحق ما يَحْرُم من اللحوم.

هذا حديث جامع من جوامع الكلم:

- فقد عمَّ الحديث أنواع الإحسان كلها، وهي راجعة إلى: إحسان العبادة، وإحسان المعاملة بأنواع المنافع.
- وشمل الحديث جميع المُحسَنِ إليهم من الخَلق على اختلاف درجاتهم.
- وشمل الحديث أيضاً الإحسان في كل شيء من الأعمال وذلك بإيقاعه على أحسن وجه؛ حتى في قتل من يستحق القتل من البشر وغيرهم، فإذا كان الإحسان مطلوباً في القتل، فهو مطلوب فيما سواه من باب أولى.

فذَكر في الحديث أدنى الإحسان تنبيهاً إلى الأعلى من باب أولى.

- ولذلك فقد حرَّم اللهُ القتلَ بالنار؛ قال ﷺ: "ولا تعذبوا بعذاب الله".[1]

وقال: "وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله".[2]

- وأيضاً حرَّم اتِّخاذَ الدابة غَرَضاً؛ أي هدفاً للرمي، للتسلية أو القتل،

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر رأى فتيةً نصبوا دجاجة يرمونها، فلمّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، وقال ابن عمر: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا».[3]

1- البخاري: (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

2- البخاري: (٢٩٥٤، ٣٠١٦).

3- متفق عليه. البخاري: (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨).

ولفْظ مسلم قال: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَن اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».[1]

- وأيضاً حرَّم اللهُ قتْلَ الدوابّ صبْراً: أي أن تُحبس وتُرمى حتى تموت، لأن هذا يعذبها.[2]

فالواجبُ - في المقدور عليه - الذبحُ، لأنه أخف ما يكون على الدابة.

- ومن الإحسان إلى الحيوان أن النبي ﷺ نهى عن الذبح والأخرى تنظر إليها، ونهى عن شحذ السكين أمام الدابّة المراد ذبحها، فهذا فيه تعذيب نفسي للحيوان.
- ونَدَبَ إلى قتل الوزغ مِن أول ضربة، هذا من الإحسان في قتل الوزغ.

ولذلك فإن الذبيحةَ المقدورَ عليها لا تَحِلُّ بغير المُحَدَّد؛ أي بغير آلة حادّة كما تقدم في الحديث السابق، هذا لأن الذبح بالحادَّ يريح الذبيحة ويُعجِّل في إزهاق روحها فلا تُحسّ بألمٍ كثير، أمّا الآلة الكالَّة فإنها تعذبها.

ومِن ذلك: أنّ ما قُطِع من البهيمة الحيّة مَيْتَةٌ لا يحِلُّ أكْلُه، هذا حتى لا تُتَّخَذَ هذه طريقة مسلوكةً في قتْل الدواب لِما فيها من الأذى الكبير لها.

وقد ثبت في الصحيحين أنّ امرأةً دخلت النار في هرّة عذبَتْها بالجوع والعطش حتى ماتت.

وثبت أيضاً أنّ امرأةً بغيّاً فاجرة دخلت الجنة في كلبٍ أحسنَتْ إليه، وكأنها فعلت ذلك ابتغاء مرضاة الله، ورحمةً بذلك الكلب، فرحمها الله ورضي عنها، والجزاء من جنس العمل.[3]

وقد أشار الشيخ العثيمين رحمه الله أنه لا يجوز ترك الفأر في المصيدة أو على اللاصق حتى يموت جوعا وعطشا، فهذا يشبه فعل التي حبست الهرة، فالواجب تفقد المصيدة وقتل الفأر من غير تعذيبه.

وقال ﷺ: " في كل كبد رطبة أجر"[4] أي إذا احتسب الأجر.

1- مسلم: (١٩٨٥).

2- انظر البخاري: (٥٥١٣، ٥٥١٤) ومسلم: (١٩٥٦) (١٩٥٩).

3- البخاري: (٣٣٢١، ٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥).

4- البخاري: (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم: (٢٢٤٤)

فإذا كان الإحسان واجباً أو مندوباً مع الدوابّ العجماء، والحيوانات الضارة، فإنه أشد وجوباً وأكثر ثواباً مع الإنسان ولو كان كافراً، ما لم يكن مُحارِباً متلبسا بحالة الحرب، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[1].

والأسير كافر ومع ذلك يجب الإحسان إليه، وقد كان الصحابة يوم بدر يؤثرون الأسرى الكفار بالخبز على أنفسهم! وكان الخبز قليلاً شحيحاً!

وقد وعد اللهُ تبارك وتعالى المحسنين بالإحسان، لأن الجزاء من جنس العمل، فقال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[3]، وغير ذلك من الآيات.

والناس يتفاوتون تفاوتاً عظيماً في هذا الباب؛ فمُقِلٌّ ومُستَكثِرٌ ومحروم.[4*]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [الانسان: ٨]

2- [يونس: ٢٦]

3- [الرحمن: ٦٠]

4- * راجع: " تيسير اللطيف الرحمن في تفسير كلام المنان " للسعدي: (٢/ ٣٥٨).

﴿شرح الحديث الثاني والستين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مخلب من الطير» رواه الترمذي.[1]

هذا الحديث في إسناده مقال، ولكنه صحيح من طرق أخرى، فجميع جُمَله صحيحة، والجملتان الأخيرتان منه جامعتان لأفراد كثيرة من المُحرَّمات.

وذكر فيه بعض المُحرَّمات من اللحوم، و"الأصل في جميع الأطعمة الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه" هذه قاعدة مهمة ودليلها البراءة الأصلية، وعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]

- وإمّا أنْ يَرِدَ تحريمُ الأطعمة بذاتها: كالحُمُر الإنسية والبغال،
- وإمّا أنْ يَرِدَ تحريمُها بوصفها، كقوله: "كلّ ذي نابٍ من السباع"، وقوله: "وكلّ ذي مَخلب من الطير"،
- أو لخُبثها ونجاستها...

إلى غير ذلك من الضوابط. وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

- قال جابر: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ»:

يوم خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة.

قوله (حرم رسول الله):

فيه دليلٌ على أنّ السنة مثل القرآن في التحليل والتحريم، وفي الاعتقاد، وفي التشريع عموماً، الآحاد منها كالمتواتر،

1- أخرجه أحمد (١٤٤٦٣) (١٤٤٥٠)، والترمذي (١٤٧٨)، وصححه الألباني في تعليقه على الحديث (١٦٧٣) في "الصحيحة".

2- [البقرة: ٢٩]

لأنّ الرسول ﷺ مُبَلِّغٌ عن ربه؛ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، أجمع أهل السنة والجماعة على هذا.

والسنة تخصص القرآن، فهذا الحديث ونظائره يُخصص عموم قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] على القول بأنّ المعنى للانتفاع بالأرض، وقيل للاعتبار بها، وكلاهما صحيح مُحتمَل.

■ ثم قال: «**الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّة**»:

- (**الحُمُر**): بالضمّ جمع حمار،

و(**الحُمْر**): بالتسكين جمع أحمر.

لذلك قال ﷺ في وصْف الإبل التي لونها أحمر: "خير لك من حُمْر النَّعَم" بالتسكين.

- (الإنسيَّة) - وتُقرأ (الأنسيَّة)-: وهي الأهلية، أي ليست وحشيَّة، والحُمُر الوحشيَّة حلال بالإجماع، ولكن اختلَفوا في الحُمُر الأهلية لاختلافهم في فهم معنى هذا الحديث كما سيأتي، وجمهور العلماء على تحريمها، والأدلة على ذلك كثيرة عن عدد من الصحابة في الصحيحين فضلاً عن غيرهما.

منها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»[3]

وروي ذلك عن غيره من الصحابة، منهم: علي وابن عمر وابن مسعود وأبو ثعلبة والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وابن أبي أوفى وأنس.[4]

1- [النجم: ٤]

2- [البقرة: ٢٩]

3- أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

4- انظر: البخاري: (٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٦٩٦١)، ومسلم: (١٤٠٧، ١٨٠٢، ١٩٣٦، ٥٦١، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٨٠٢، ١٩٤٠، ١٩٤١).

ويروى عن ابن عباس وعائشة والشعبي أنهم لا يُحَرِّمون الحُمُرَ الأهلية، وتبعهم على هذا القول أقوام. ويروى عنهم خلافُ ذلك.

- وحُجّة من يرى إباحتها هي:

١- أنّ النبيّ ﷺ نهى عن أكْلِها لا لحُرمتها؛ ولكن لأنها كانت ظَهْراً يَحمِل الناسَ، فلمّا كادت أنْ تفنى نهَى عن أكْلِها.[1]

٢- وقال قوم: نهى عن أكْلِها لأنها كانت تأكل النجاسة، أي لأنها (جَلّالة).

٣- وقال قومٌ: نهى عن أكْلِها لأنها (نُهْبَة)، وذلك أنهم أصابهم جوع شديد فأخذوها من الغنائم وطبخوها قبل توزيع الغنائم فصارت غُلُولاً.

فرَدَّ عليهم الجمهور وقالوا: بل العلة أنها رجْس، أي نَجَس، ولذلك أمَرَ الرسول ﷺ بكسر القدور لأنها تنجست، ثم خفَّف عنهم وأمَرَ بغسلها حتى تطهر، وصرَّحَتْ الأحاديث بهذه العلة وهذا مذكور في الصحيحين.[2]

وقد فَنَّدَ أقوالَهم ابن بطال في "**شرح صحيح البخاري**": (٥/ ٤٣٣)، وابن الملقن في "التوضيح شرح الجامع الصحيح": (٢٦/ ٤٩٨)، وغيرهم من العلماء.

▪ قوله: «**وَلُحُومَ الْبِغَالِ**»:

أكثر العلماء يُحَرِّمونها لأنّ البغل مُتَوَلَّدٌ من مُحَرَّم وهو الحمار، وقد وردَ في تحريمه أحاديث، منها حديث جابر قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».[3]

قال النووي: (لَحْمُ الْبَغْلِ حَرَامٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ أَبَاحَهُ، دَلِيلُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ السَّابِقُ وَغَيْرُهُ). انتهى.[1]

1- انظر: البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩).

2- انظر: البخاري: (٢٤٧٧، ٣١٥٥، ٤٢٢١، ٥٤٩٧) ومسلم: (١٩٤٠، ١٨٠٢، ١٩٣٧، ١٩٣٨).

3- أخرجه أحمد (١٤٨٤٠، ١٤٩٠٢) وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٤٣٢٩، ٤٣٣٣)، وابن حبان (٣١٩٧، ٥٢٧٢).

■ قوله: «وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»

- الناب: السن البارز الذي يلي الرَّباعيات، وفي كل فَكٍّ نابان.

- السِّباعُ: جمع "سَبُع" وهو اسمُ جنس وهو: "كل حيوان مفترس". فالسباعُ هي العادِيَةُ بأنيابها، ومنها الكلبُ والأسدُ والضّبُع والفهدُ والنمرُ والذئبُ والثعلبُ والهرُّ، وغيرُ ذلك.

فهذان وصفان في هذه الجملة من الحديث؛ يُشترَط وجودهما لتحريم الحيوان: أن يكون ذا نابٍ يعدو به، وأن يكون من السِّباع. فلو كان ذا نابٍ ولم يكن من السِّباع لا يَحرُم؛ كالجمل. ولو كان من السِّباع ولا يعدو بنابه فلا يَحرُم؛ كالضّبُع. وهذا تعليل وليس دليلاً.

فقد دل الدليل على أن كل حيوان اجتمع فيه هذان الوصفان فهو مُحَرَّمٌ إلا الضّبُع، فإنه مُستثنى من هذا العموم بحديث: "هو صيد"[2]؛ وعلل ابن القيم ذلك بأنه لا يعدو بِنابه، أي لا يعيش بنابه غالبا، بل يعتمد على الرِّمَم الميّتة والجيف.

قال ابن القيم في تعليل ذلك: (فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ. وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.). انتهى.[3]

فهذا تعليل جيد، والدليل هو الحديث.

أمّا الدليل على تحريم كل ذي نابٍ من السباع، فحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».[4]

1- "المجموع" للنووي: (٩/ ٨).

2- أخرجه: أحمد (١٤١٦٥، ١٤٤٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١، ٢٨٣٦، ٤٣٢٤)، وابن ماجة (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، وانظر "الإرواء": (١٠٥٠، ٢٤٩٤).

3- "إعلام الموقعين": (٢/ ٩٠)، و"عون المعبود وحاشية ابن القيم": (١٠/ ١٩٧).

4- أخرجه البخاري: (٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١) ومسلم: (١٩٣٢). وفي الباب حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٣٤).

■ قوله: «وَكُلَّ ذِي مخلب من الطير»:

أي كل ما يفترس بمِخلبه، ويعيش بمِخلبه.

والمِخلَبُ - بكسر الميم وفتح اللام - من الطير بمنزلة الظُّفُر من الإنسان. ودليل تحريمه حديث ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1]

ويدخل في ذلك أنواعٌ من الطيور الجارحة من فصيلة الصقور والنسور، كالعقاب والبازي والشاهين والباشَق والحدأة والبومة وما أشبه ذلك. وأكثرُ أهل العلم على تحريم ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله لم يَصحّ الحديث عنده فلم يُحَرِّمه.

قال ابن عبد البر: (جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). انتهى.[2]

ولمزيد من التفصيل فيما يحرم من الأطعمة، انظر:

- "**توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام**" لعبد الله البسام: (٧/ ٣)،
- و"**فضل رب البرية شرح الدرر البهية**" لشيخنا علي الرملي: (١/ ٤٨٧) كتاب الأطعِمَة.

هذا والله تعالى أعلم.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- مسلم: (١٩٣٤).

2- "الاستذكار": (٤/ ١٥٤).

أسئلة الدرس الرابع والعشرين

السؤال الأول: اذكر شروط صحة الذبح، مع الشرح بإيجاز.

الجواب: هي خمسة مجموعة في هذه الجملة: (يشترط إنهار الدم، من موضع الذبح، بمحدد، من مؤهل، مع التسمية).

١- إنهار الدم: أي يشترط جريانه.

٢- من موضع الذبح: أي يشترط جريان الدم من عنق الحيوان بقطع الحلقوم والمريء والوَدَجين، أو من موضع الإصابة في الصيد.

٣- بمحدد: أي بآلة حادة من أي مادة إلا العظمَ وَالظُّفُرَ، فيقتل بحدها لا بثقلها ولا بأي طريقة أخرى.

٤- من مؤهل: أي ممن يصح منه الذبح، وهو المسلم العاقل أو الكتابي، وإذا علمنا أن النصراني قال (باسم المسيح) فلا تحل ذبيحته، لأنها مما أهل لغير الله.

٥- مع التسمية: وهي: "**بسم الله**" أو يزيد عليها: "**الله أكبر**".

وتجب التسمية: عند الذبح، وعند الرمي على الصيد، وعند إطلاق الكلب المعلم أو الطير المعلم عليه، وعند الأكل على ما لا نعلم هل سمي عليه عند الذبح أم لا. وهذه كلها تسقط بالنسيان؛ على الراجح.

السؤال الثاني: ما حكم التسمية على الذبيحة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والراجح أنها واجبة وتسقط بالنسيان. أي إن تركها عمدا فلا تحل، وإن تركها ناسيا تحل، وإذا ذكر غير الله فلا تحل.

السؤال الثالث: ما حكم هذا الفعل: (رجل فصل رأس عصفور بيديه من غير أداة)؟ اذكر الدليل؟

الجواب: لا يحل أكله، لأنه لم يذبحه بمحدد؛ أي بأداة حادة، وهو قادر على الذبح.

السؤال الرابع: هل في آية الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ دليل على أن التسمية عند الذبح شرط؟

الجواب: لا، ليس فيها دليل على ذلك، لأن معناها عند أكثر السلف الصالح أنها فيما أهل لغير الله،

بقرينة قوله (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) والناسي لا يسمى فاسقا،

إنما يسمى فاسقا من أهله لغير الله بدليل الآية الأخرى ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

السؤال الخامس: يقال: "**الأصل في الأطعمة الإباحة**"!

هل هذا الكلام صحيح؟ بين ذلك بالدليل.

الجواب: نعم هذه قاعدة جامعة صحيحة، وعليها دليلان: البراءة الأصلية، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] دل عمومها على أن الأصل إباحة الانتفاع بكل ما في الأرض.

السؤال السادس: بين كيف يكون الإحسان في ذبح الحيوان، مع الدليل.

الجواب: يكون ذلك بشحذ السكين، وبالإسراع في الذبح.

والدليل قوله ﷺ: «...، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

السؤال السابع: ما حكم أكل الضَّبُع؟ وما الدليل؟

الجواب: يحل أكله على الراجح مع أنه من السباع، لأنه مستثنى بحديث جابر الصحيح، قال عليه السلام: "هو صيد" وهذا الدليل يكفي. أما تعليل ذلك: فلأنه من السباع غير العادِيَة، قال ابن القيم لأنه لا يعدو بنابه كثيرا؛ أي لا يفترِس بنابِه كثيرا، بل يعتمد في طعامِهِ على الرمَمِ والجيَفِ.

السؤال الثامن: فسِّر معنى قول الرسول: "**وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**".

الجواب: أي يحرم أكل الحيوانات المفترسة العادِيَة بنابها.

أي الحيوانات التي هي من فصيلة السباع وتفترس بنابها، فإن تخلف أحد الوصفين فيحل أكلها، كالجمل والضَّبُع.

❁ **هذا والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.** ❁

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁